المحاضرة 04 :التطور التاريخي للمنهج المقارن

الهدف: التعرف على تاريخ نشأة المنهج المقارن والمراحل التاريخية التي مر بها

المنهج المقارن، منهج قديم قِدم الفكر الإنساني، وقد استعمل كأداة معرفية يتم من خلالها تحديد أو إبراز أوجه الاختلاف أو الائتلاف بين موضوعين أو ظاهرتين أو شيئين متماثلين، وهذا يعني استحالة عقد مقارنة بين شيئين متناقضين تماما؛ لأننا سنكون أمام ما اصطلح على تسميته بالمقابَلة وليس المقارنة.

نشأة المنهج المقارن

تتباين آراء العلماء وتختلف مواقفهم من نشأة الدراسات المقارنة، فمنهم جعل ميلادها قد انطلق في القرن السادس عشر الميلادي التشريح المقارن مع عالم الطبيعة والكاتب والدبلوماسي بيير بيلونBelon،Pierre الذي قام بتوضيح وعرض تشريح مقارن لكل من هيكل الإنسان والطير عام 1555م، لأجل ذلك سماه إيفان بافلو-Ivan Pavlovنبي التشريح المقارن،ومنذ ذلك الوقت تطورت هذه الدراسات لتشمل موضوعات أخرى مثل الطب وعلوم الحياة والسياسة والأدب وعلم اللغة والقانون والتربية ومنهم من يعود به إلى الوراء،فيجعل بداياته الأولى مع الفكر السياسي اليُونانيّ، حيث كان أرسطو من أكثر المفكرين اليونانيين الذين استخدموا المنهج المقارن في دراساتِه الاجتماعيَّة، والفلسفيَّة، وتطبيقه في أبحاثه السياسية التي أثمرت كتابه "السياسة عندما تعرض لدراسة ومناقشة حوالي (158دستورا ونظاما سياسيا في اليونان القديمة) .

ونجد عند العلامة ابن خلدون إشارةً واضحةً في تاريخه إلى ضرورة استخدام طريقة المقارنة خصوصا في العلم الذي هو بصدد الحديث عنه، وهو علم التاريخ، بقوله:

(فإذًا يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات واختلاف الأمم والبقاع والأعصار في السير والأخلاق والعوائد والنّحل والمذاهب وسائر الأحوال والإحاطة بالحاضر من ذلك ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق أو بون ما بينهما من الخلاف وتعليل المتّفق منها والمختلف.

وأيا ما يكون الأمر، فإن المنهج المقارن الذي هو جوهر الدراسات المقارنة ذو امتداد تاريخي بعيد؛لأنه جزء لا يتجزأ من نمط التفكير الإنساني؛ حيث إنه وإن لم يكن مدوّن في صحائف ومكتوب في مصنّفات، إلاّ أنّه وجد على مستوى التفكير الإنساني.

وللمسلمين تاريخيا أياد بيضاء على المجتمعات الإنسانية في مجال الدراسات المقارنة من داخل المنظومة

الشرعية ودور مهم في تطوير هذا المنهج، وما خلفوه عبر قرون من ثروة هائلة في علوم شتى شاهد على هذا الأمر.
فعلم الخلاف منهجاً وموضوعاً ومباحث؛ يُعد بِحَق إبداعا إسلاميا محضا، حيث حاز الفقه الإسلامي بقَصب السبق على غيره في مجال الدراسات المقارنة؛لأن جوهره البحث في أوجه الائتلاف والاختلاف،سواء داخل المذهب الواحد، وهو ما يعرف بالخلاف النازل، أو الخلاف الصغير؛ كالخلاف داخل مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي، الذي يُعتمد فيه على حكاية أقوال أئمة المذهب وأعلامه في المسألة،والنظر في المعتمد منها والمشهور، والراجح والمرجوح، أو خارج المذهب، وهو المعروف بالخلاف العالي، أو الخلاف الكبير الذي يعنَى أهل العلم فيه باختلاف العلماء النُّظَّار، والأئمة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، والمتمثل في أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها ،ولا نُغفل في هذا المقام أن هذا الخلاف قائم على تشكيل المذاهب الفقهية المختلفة، وقبلها الاتجاهات الفقهية في عصر التدوين، حيث شكل كل منها تيارا في الأمة الإسلامية بنى أحكامه على قواعد ارتضاها؛منها ما يلتزم الحديث منهجا، ومنها ما يعتضد بالرأي والقياس، ومنها ما يجمع بينهما،ولعلنا لا نُصادم الحقيقة إن قلنا إن الخلاف العالي تخَطَّى عند المسلمين حدود المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، إلى المقارنة بين تشريعات الإسلام وغيره من الملل الإلهية، وثمة إرهاص حقيقي للقانون المقارن في تراث العلوم المِلِّيَّة في فترة مبكرة من فترات الفكر الإسلامي، وهو ما نجده عند أبي الحسن العامري(381ه)- في كتابه " الإنابة عن علَل الديانَة الذي لا يزال مفقودا، فقد تجاوز فيه حدود علم الخلاف ما بين المذاهب الإسلامية، إلى آفاق الموازنة بين الشرع الإسلامي وشرائع بعض الأمم من حيث الأحكام، والتشريعات،والمبادئ العامة.

وإذا كانت الدراسات المقارنة داخل الحقل المعرفي الواحد قديمة قدم العلم في حد ذاته، فإنها في الحقول المختلفة ليست كذلك، وبالأخص ثنائية الفقه والقانون التي تعود بدايتها الأولى إلى مرحلة قبل احتلال الإنجليز لمصر، وأول بارقَة نـَرُمُقها في هذه الفترة محاولة الشيخ محمد حَسنِين العَدوي الشهير بمَخلوف المِنـيَاوي(1235هـ-1878م) من خلال كتابه "**المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك**"، وهي أقدم محاولة انصرفت إلى مقارنة القوانين الفرنسية بأحكام المذهب المالكي، وكانت بطلب من الخديوي إسماعيل حاكم مصر بعد ضغط أوروبا عليه ليعمل بقوانينها؛ ليثبت أن القانون الفرنسي لا يخالف الشريعة, وأن

استمداد القانون الفرنسي المدني والجنائي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره, ومن ثمَّ يجوز العمل به والأخذ بأحكامه.
وقد جاءت كَرَّدةِ فِعل، وصورة من صور المقاومة في مواجهة ظاهرة غريبة آنذاك غزت البلاد الإسلامية، والمتمثلة في تنحية الشريعة من سياسة المجتمع، وإقصائها من التطبيق، وإحلال القوانين الغربية محلها،حيث كان الغرض حينذاك رفع الإصر عن علماء مصر، وإزالة تهمة التفريط في الشريعة عنهم، وبيان أنهم ما رضوا بالتغيير القانوني الذي أحدثه المحتل الإنجليزي.وما واكب هذا العمل –في الفترة نفسها- من ترجمات كتب القانون، كتلك التي صنعها رفاعة الطهطاوي بطلب من الخديوي إسماعيل، حيث قام بترجمة قانون نابليون، أو القانون المدني الفرنسي وهي مرحلة احتكاك حقيقي للفقه الإسلامي بالنظم القانونية الغربية، ومزاحمتهم له في مراكز القرار،وبسبب ذلك نَبَذ كثير من العلماء التعصب الذي كان سائدا في تدريس الفقه بتبني مذهب واحد فقط في التلقين، والانتقال إلى العناية بالمذاهب الفقهية السنية الأربعة المعتبرة، التي كتب لها البقاء والاستمرار، بل صاروا إلى تلقين الفقه المقارن والخلاف العالي،وكانت هذه الطريقة المثلى دافعا قويا، وباعثا رئيسا على التعمق في الاستنباط والتخريج، والموازنة بين الآراء المختلفة وتبيان الراجح منها.

وبموازاة ذلك بدأ الفقه مقارنا بالتشريعات الوضعية يُدَّرس على مستوى المعاهد والمدارس النِّظامية،فَلاح سمُو أحكام الفقه الإسلامي على كثير من النظريات القانونية الوضعية المجلوبة من الغرب مع الاحتلال،واستثمروا العلوم القانونية في صياغة الفقه الإسلامي في قوانين كمجلة الأحكام العدلية العثمانية وقوانين الأحوال الشخصية بعدها، كما استفيد منها في صياغة النظريات الفقهية، وكانت المقارنة آنذاك مظهراً للعمق في وعي علوم القانون ونظرياته، فنتج عن ذلك دراسات فقهية متقدمة أنتجت نظريات ما تزال مرجعا للقانونيين والفقهاء سواء في دراسة الفقه أو القانون،ولعل أسماء مثل (عبدالرزاق السْنهوري، ومصطفى الزرقا،وفتْحي الدريني) تعتبر الأبرز في هذا المجال ويرجع ضلوعهم إلى ازدواج اختصاصهم، ومعظم من جاء بعدهم كان عالةً عليهم.
وأعقب هذه المحاولةَ الأولى صنيع آخرَ دشنَه المرحوم قدري باشا (1306هـ-1886م) بأعماله المتميزة، ومصنفاته الرائدة شكلا ومضمونا،والمكونة من ثلاثة مؤلفات، وهي:
-**الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**: وهو تقنين لأحكام المذهب الحنفي في الأحوال الشخصية وأمور الأسرة، مكون من 355مادة، سهلة التناول، ميسرة للفهم،

خصوصا بالنسبة لمن ليس لهم سابق ممارسة لعبارات الفقهاء، وقد اعتنى به العلماء كثيرا، وعكفوا على تلقينه وشرحه، وأهم شروحه شرح محمد بك زيد الأبياني.

-**قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف:**وهو جوهرة في الفقه فريدة، ألفه صاحبه وجمع فيه بين الفقه التراثي وطريقة القوانين الوضعية والنظم الحديثة،تَضمن 646 مادة، مقسمة على سبعة أبواب ،عرضها عرضا مَقنَّنًا موجزا مبَسطا بعيدا عن الغموض والإبهام .

-**مُرْشِد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية**: وهو كتاب بين من عنوانه أنه موضوع تقنينا لمذهب أبي حنيفة، وهو مقارنة لأحكام القانون المدني المصري الذي بدأ الاستعمار الإنجليزي تطبيقه في مصر سنة 1883م، وقد وجدت بعض مخطوطات بعنوان "بيان المسائل الشرعية التي وجدت فيالقانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،ويُعدُّ الكتاب الأخير من أكثر الكتب الفقهية الحديثة تأثيرا في الصياغات التّشريعية العربية وعضَدت هذه الأعمال بعدها محاولةُ َ الشيخ سيِّد عبد الله علي حسين من خلال كتابه **"المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك**، وهي دراسة ناضجة أكملها صاحبها إبان إعداد القانون المدني عام 1949م، حيث فرغ منها حين كان البرلمان المصري ينظر في القانون المدني الذي قدمه العلامة القانوني المصري الشهير عبد الرزاق السنهوري، وكان مقصد المؤلف لفت نظر اللجنة التي عُهد إليها صياغة هذا القانون إلى واجبها في مراجعة المشروع على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع تعاظم دور المفكرين المسلمين أواخر القرن الماضي،برز بشكل لافت هذا النَّمط الجديد من الدراسات الذي يجعل آراء الشريعة مادة للمقارنة مع مخرجات الحضارة الغربية على صعيد العلوم الإنسانية بشكل عام،والفلسفة الحقوقية بشكل خاص،وقد تميز العديد من التيارات التي عنت بهذا الموضوع من المستشرقين المعاصرين كـ"هنري كوربان و برنارد لويس" والعديد من الباحثين في العالم الإسلامي الذين تصدوا لهكذا دراسات.